

Distr.: General  
13 December 2010  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



تقرير فريق استعراض التنفيذ عن دورته الأولى المستأنفة المعقودة في فيينا  
من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

## المحتويات

### الصفحة

٢	أولاً- مقدمة.....
٢	ثانياً- تنظيم الدورة.....
٢	ألف- افتتاح الدورة.....
٣	باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.....
٣	جيم- الحضور.....
٤	ثالثاً- الاستعراضات القطرية.....
٥	رابعاً- المساعدة التقنية.....
١١	خامساً- احتياجات الآلية من الموارد.....
١٢	سادساً- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ.....
١٢	سابعاً- مسائل أخرى.....
١٣	ثامناً- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الأولى المستأنفة.....
١٤	المرفق جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ.....



## أولاً - مقدمة

١- قرّر فريق استعراض التنفيذ، أثناء الجزء الأول من دورته الأولى المعقودة في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن يعقد دورة مستأنفة مدتها ثلاثة أيام قبل نهاية العام للنظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية وتطبيق الفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي لآلية الاستعراض، وذلك بناءً على طلبه إلى الأمانة أن تلتزم من مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة رأياً قانونياً بشأن هذه المسألة.

## ثانياً - تنظيم الدورة

### ألف- افتتاح الدورة

- ٢- عقد فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دورته الأولى المستأنفة في فيينا من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٣- وترأس الجلسة الأولى من الدورة الأولى المستأنفة دومينيكا كرويس (بولندا)، وترأس الجلسات الثانية إلى السادسة أوجينيو كوريا (الأرجنتين). واستذكرت رئيسة الجلسة في ملاحظاتها التمهيديّة نتائج الجزء الأول من دورته الأولى، ونتائج اجتماعه المعقود بين الدورتين في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأشارت كذلك إلى عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، الذي رحّب به مؤتمر الدول الأطراف في قراره ٤/٣، المعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".
- ٤- ورحّب ممثل شيلي، الذي تكلم باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، ببداية تشغيل الآلية وتنظيم حلقات عمل تدريبية للخبراء الحكوميين. وقال إن التبرعات المقدّمة لفائدة عمل الآلية جديرة بالتقدير، لكن الموارد اللازمة لتشغيل الآلية ينبغي أن تتاح من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ورئي أنه يلزم إدماج المساعدة التقنية في عمل الآلية ووضع إجراءات ملموسة، ضمن إطار فريق استعراض التنفيذ، لترتيب الأولويات الاستراتيجية فيما يتعلق بالاحتياجات من المساعدة التقنية المحدّدة من خلال الآلية ولتلبية تلك الاحتياجات، على نحو يتكامل مع تقديم المساعدة التقنية على الصعيدين الثنائي والإقليمي. وشدّد المتكلّم على الثقة والتفاهم باعتبارهما مبدأين أساسيين تستند إليهما الأعمال المستهدّلة في إطار الآلية، وأكد أن البتّ في مسألة مشاركة مراقبين خليقاً أن يوفّر حلولاً عملية تتيح للفريق أن يستفيد من مساهمات المراقبين الذين تُعدّ مشاركتهم هامة لتحقيق الأهداف المنشودة من الآلية؛ غير أن أيّ حل من هذا القبيل ينبغي أن يكون متوافقاً مع النظام الداخلي للمؤتمر ومع قرار المؤتمر ١/٣.

## باء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٥- أقرّ فريق استعراض التنفيذ، في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، جدول الأعمال التالي لدورته الأولى المستأنفة:
- ١- المسائل التنظيمية:
    - (أ) افتتاح الدورة؛
    - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
  - ٣- الاستعراضات القطرية: تنظيم الاستعراضات وجدولها الزمني.
  - ٤- الموارد اللازمة لتشغيل الآلية.
  - ٥- المساعدة التقنية.
  - ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ.
  - ٧- مسائل أخرى.
  - ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الأولى المستأنفة.

## جيم- الحضور

- ٦- حضر الدورة الأولى المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ ممثلون للدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا-بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة

- المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.
- ٧- وكان الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، ممثلاً أيضاً في الاجتماع.
- ٨- ومثّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: ألمانيا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، الهند، اليابان.
- ٩- كما كانت فلسطين، وهي كيانٌ له بعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ممثلة بمراقب.
- ١٠- وقرّر فريق استعراض التنفيذ، في ختام الجزء الأول من دورته الأولى، أن تُدعى المنظمات الحكومية الدولية إلى حضور الدورة الأولى المستأنفة بصفة مراقب. كما تقرّر أن تقتصر مشاركة المنظمات الحكومية الدولية على المداولات التي تتناول بند جدول الأعمال المتعلق بالمساعدة التقنية، المزمع إجراؤها في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وفي صباح ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ١١- ومثّلت بمراقبين وحدات بالأمانة العامة وهيئات وصناديق وبرامج تابعة للأمم المتحدة، ومعاهد منتسبة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، هي: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ١٢- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، أمانة جماعة شرق أفريقيا، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- ١٣- كما مثّلت منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، وهي هيئة لديها مكتب مراقب دائم في المقر.

### ثالثاً- الاستعراضات القطرية

- ١٤- أثناء نظر الفريق في البند ٣ من جدول الأعمال، المتعلق بالاستعراضات القطرية، أبلغ الأمينُ الفريقَ عن عمل الآلية، مشيراً إلى الوثيقة CAC/COSP/IRG/2010/CRP.12، المعنونة "الاستعراضات القطرية: تنظيم الاستعراضات وجدولها الزمني. وقدّم الأمين معلومات محدّثة عن

وضعية عدد من المسائل الإجرائية، مثل سحب القرعة، والجدول الزمني للاستعراضات القطرية في السنة الأولى، وحلقات العمل التدريبية للخبراء الحكوميين. وذكر أن سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في السنة الثانية من الدورة سيجري أثناء دورة الفريق الثانية، التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠١١، والتي ستصادف بداية السنة الثانية من دورة الاستعراض الأولى. وقال إن الأمانة تقوم بجمع مسائل إجرائية وعملية عرضها على الفريق في دورته الثانية. وأبلغ الأمين كذلك عن الجهود التي تبذلها الأمانة، بناءً على طلب الفريق في دورته الأولى، للتواصل مع الدول التي اختيرت للاستعراض ولكنها لم تُبلغ الأمانة بعد باستعدادها للخضوع للاستعراض في السنة الأولى أو برغبتها في إرجاء استعراضها إلى السنة التالية. وقال إن جهود الأمانة لم تُفلح حتى الآن في حالتين. وفيما يتعلق بإحدى الدول التي اختيرت كدولة طرف مستعرضة، لم تُفلح الأمانة في تأمين بيانات الاتصال الخاصة بالخبراء الحكوميين لتلك الدولة. والتمس الأمين توجيهات من الفريق بشأن كيفية التصرف في هاتين الحالتين.

١٥- وتناول المتكلمون المسألة المتعلقة بالدول الأطراف التي اختيرت للخضوع للاستعراض لكنها لم تبلغ الأمانة بعد باستعدادها للخضوع للاستعراض في السنة الأولى أو برغبتها في إرجاء ذلك الاستعراض إلى السنة التالية. وأعرب المتكلمون عن القلق إزاء عدم التجاوب ولاحظوا أن هذه الدول قد تحتاج إلى المساعدة. وقرّر الفريق أن تُرسل إلى الدول غير المتجاوبة عبر بعثاتها الدائمة رسالة يوقعها رئيس المؤتمر وأعضاء مكتب المؤتمر الآخرون، وتُحال نسخة منها إلى رؤساء المجموعات الإقليمية في نيويورك. وسوف يُعرب في الرسالة عن قلق الفريق وعن ثقته أيضاً في استعداد تلك الدول للوفاء بالمتطلبات الإجرائية لعملية الاستعراض، مع بيان تلك المتطلبات. وستظل الأمانة جاهزة لتقديم المساعدة إذا لزم الأمر. سيطلب إلى الدولة الطرف المعنية أن تبلغ مكتب المؤتمر بقرارها في أقرب وقت ممكن. وإذا لم يرد ردّ على تلك الرسالة حتى نهاية كانون الثاني/يناير، فسترسل رسالة أخرى تحدّد أجلاً للرد. وسوف يتبع إجراء مماثل بشأن الدولة الطرف التي لم ترسل بيانات الاتصال بخبرائها الحكوميين.

## رابعاً- المساعدة التقنية

١٦- أبرز أمين الفريق أهمية المساعدة التقنية، باعتبارها عنصراً أساسياً في آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. ونوّه كذلك بجدوى قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة كأداة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، وبأهمية التنسيق بين الجهات المانحة وسائر مقدّمي المساعدة التقنية والبلدان المُستفيدة. وختم كلمته بترديد العبارة التي أقرّ فيها المؤتمر اتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في تقديم برامج المساعدة التقنية المتكاملة والمنسّقة.

١٧- وكان الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية، قد رحّب في اجتماعه الثاني، المعقود يومي ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بالاقترح الداعي إلى أن ينشئ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً بأسماء الخبراء في مجال مكافحة الفساد، وعلى نحو يمكّن المكتب وغيره من مقدّمي المساعدة التقنية من التشاور مع الفريق بشأن تحديد الخبرة الفنية الملائمة (CAC/COSP/WG.3/2008/3). وقد نظر الفريق العامل في هذا الأمر مرة أخرى في اجتماعه الثالث المعقود يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (CAC/COSP/WG.3/2009/3). ووفقاً للقرار ٤/٣، شجّعت الدول الأطراف والدول الموقّعة على مواصلة تحديد خبرائها في مجال مكافحة الفساد وإبلاغ المكتب بالمعلومات الخاصة بهم. وقدّم ممثل عن الأمانة عرضاً إيضاحياً للكيفية التي يُمكن بها للدول الأطراف والدول الموقّعة أن تُحمّل المعلومات الخاصة بخبرائها في مجال مكافحة الفساد على موقع المكتب الشبكي لكي تُدرج في قاعدة البيانات. ومن شأن هذا الخيار أن يمكّن البلدان من إضافة تفاصيل المعلومات الخاصة بخبرائها أو تعديلها أو حذفها، عند الاقتضاء، عبر الإنترنت. وستتاح للأمانة إمكانية الاطلاع على جميع المعلومات المقدّمة لكي تحافظ على سريّتها ولتقوم، عند الطلب، بتحديد الخبراء المدرجين في قاعدة البيانات وفرزهم حسب خبراتهم الفنية الخاصة. وبعد التماس موافقة الخبير المحدّد، تُجري الأمانة اتصالاً بين الخبير ومقدّم المساعدة التقنية الذي طلب الاستعانة بالخبير، ثم يُتفق على المهمة التي سيكلّف بها الخبير على أساس ثنائي بينهما. ولوحظ أن الأمانة قد تلقت المعلومات حتى الآن عن ٤٥ خبيراً من ١٢ بلداً في مجموعة الدول الأفريقية؛ و ٢٠ خبيراً من ٧ بلدان في مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ و ٢٦ خبيراً من ٩ بلدان في مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و ٢٤ خبيراً من ٨ بلدان في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ و ٣٦ خبيراً من ١٠ بلدان في مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. وقد تلقت الأمانة بالفعل طلبات لاستخدام قاعدة البيانات واستجابات لتلك الطلبات.

١٨- وعرضت ممثلة الأمانة دراسةً حول المساعدة التقنية أُنجزت أخيراً في إندونيسيا وبيرو وكينيا بشأن الاختبار التجريبي لاستخدام أدوات التقييم الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تحديد المساعدات التقنية وترتيب أولوياتها. وقد أُجريت الدراسة عملاً بالقرارات ١/٥ و ٢/٤ و ٣/٤ الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف بهدف مساعدة الدول الأطراف على تحسين استخدام أدوات التقييم من أجل وضع وتنسيق مبادرات خاصة بالمساعدة التقنية في المستقبل، ضماناً لمواصلة الامتثال لأحكام الاتفاقية. وتناولت الممثلة الدراسات القطرية المختلفة وقدمت لمحة مجملة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

وخلصت الدراسة إلى أن أدوات التقييم تمثل منطلقاً ممتازاً لإصلاح أجهزة مكافحة الفساد الوطنية وبرامج المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولكن هذا الأمر يجب أن يستند إلى تنفيذ برامج المساعدة التقنية تنفيذاً متكاملًا ومنسقًا بمبادرة البلدان المعنية وتحت قيادتها. وعلاوة على ذلك، يتعين استخدام قائمة التقييم الذاتي المرجعية كأساس لأدوات التقييم تفادياً لازدواجية الجهود وتيسيراً لتحسين نوعية أنشطة تقديم المساعدة التقنية وتركيز تلك الأنشطة وتنسيقها.

١٩- وقدّمت ممثلة عن الأمانة أيضاً للفريق عرضاً إيضاحياً للمخطط الأولي للمكتبة القانونية، التي يُفترض أن تُكوّن وتعمّم معارف عن التشريعات الوطنية التي اعتمدت أو عدّلت من أجل تنفيذ الاتفاقية، حسبما يقتضيه القرار ٤/٣. ودُكر أن الهدف الرئيسي هو جمع المعارف القانونية المكتسبة من خلال تقديم الدول الأطراف ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية وتصنيف تلك المعارف بصورة منهجية ثم تعميمها. وستوفّر المكتبة القانونية معارف قانونية محدّثة وموثّقة تساعد على تدعيم تنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها من جانب الدول غير الأطراف. وأفادت الممثلة أنه قد جُمعت مجموعة بيانات أولية عن القوانين واللوائح والممارسات الإدارية في ١٢٠ دولة، كما أنجز توزيع تحليلي مفصّل يبيّن كيفية ارتباط تلك البيانات بأحكام الاتفاقية. وأكدت الممثلة أن المكتبة القانونية سوف تحتوي على نصوص القوانين بلغتها الأصلية وعلى الترجمات الرسمية المتاحة أو المقدّمة من الدول المعنية. وأوضحت الأمانة أن المكتبة القانونية لا تتوخى إجراء تقييمات لمدى امتثال الدول الأعضاء لأحكام الاتفاقية. ودُكرت كذلك أن المكتبة القانونية تشكّل جزءاً من مشروع أوسع نطاقاً، يُعرف باسم "الأدوات والموارد اللازمة للمعارف المتعلقة بمكافحة الفساد (تراك)، وهو عبارة عن بوابة على الإنترنت ومنتدى تعاوني يتولّى جمع وتعميم المعارف القانونية وغير القانونية عن مكافحة الفساد واسترداد الموجودات، كما يوفرّان دراسات حالة وممارسات فضلى وتحليل سياسات وروابط الوصول إلى قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الخاصة بجهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات، وكذلك بالأداة الموسّعة لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ويحظى مشروع "تراك" بدعم من البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، ومصرف التنمية الآسيوي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومعهد بازل للحكومة، ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد.

٢٠- ودُكر أن الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية تسند إلى الفريق مهمة النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية ضماناً لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

ويقصد من تقارير التنفيذ المواضيعية أن تشكّل أساساً للعمل التحليلي الذي يقوم به الفريق. وأعاد المتكلمون التأكيد على مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. ولهذا السبب، اقترح عدّة متكلمين أن تُعاد صياغة مصفوفة المساعدة التقنية بحيث لا تنظر إلى ما تحدّده فرادى الدول الأطراف من احتياجات في مجال المساعدة التقنية في إطار كل مادة من مواد الاتفاقية، بل تنص على نهج مواضيعي مركّز على بعد إقليمي. وأوصى أحد المتكلمين بالأخذ بمصفوفة تبرز الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية (أي التشريعات النموذجية) حسب المنطقة. وأيد متكلمون آخرون اتباع نهج مواضيعي على الصعيد الإقليمي لكي يتسنى تحليل الاتجاهات. وتحدّث متكلمون أيضاً عن نهج قطري لكي يتسنى تعزيز الشراكات. ولاحظ المتكلمون كذلك أن ما تذكره الدول في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية عن احتياجاتها من المساعدة التقنية يمكن أن يتغيّر خلال عملية الاستعراض، ومن ثم ينبغي أن تكون التقارير القطرية والخلاصات الوافية هي الأساس لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية.

٢١- وشدّد بعض المتكلمين على أن الدور المنوط بفريق استعراض التنفيذ بمقتضى الإطار المرجعي هو النظر في الاحتياجات العامة من المساعدة التقنية، استناداً إلى تقارير التنفيذ المواضيعية، وليس النظر إلى احتياجات فرادى البلدان من المساعدة التقنية. وأشار عدّة متكلمين إلى وسائل تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية على الصعيد الوطني وإلى كيفية تلبية تلك الاحتياجات من خلال إيصال المساعدة التقنية المقدّمة من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والوكالات المنفّذة، بوسائل منها التعاون فيما بين بلدان الجنوب. وقيل إن المساعدة التقنية القطاعية هي أيضاً وسيلة لإيصال تلك المساعدة. وأبرز ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الجوانب المختلفة للأعمال المضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية ولتعاون البرنامج مع المكتب، كما أبرز وجود عمليات قائمة على الصعيد الوطني. وأشار إلى الأنشطة المشتركة بين البرنامج والمكتب، ولا سيما حلقات العمل التدريبية التي تنظّم لصالح جهات الوصل والخبراء الحكوميين المشاركين في استعراضات السنة الأولى، والمذكرة الإرشادية بشأن التقييم الذاتي. وأشار كذلك إلى أن المساعدة التقنية يمكن أن تكون متعددة الجوانب وشديدة الارتباط بالسياق المحيط.

٢٢- وذكر أن السؤال الرئيسي المطروح على فريق استعراض التنفيذ وعلى مؤتمر الدول الأطراف، هو ما إذا كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية قد لُبّيت وكيف لُبّيت، وليس بالضرورة ماهية الجهة المقدّمة لتلك المساعدة. ومما له صلة بهذا الموضوع مسألة مساعدة الدول على تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية. وقيل إن تحديد الاحتياجات من المساعدة



التقنية في سياق عملية الاستعراض هو أحد الجوانب البالغة الأهمية في عمل آلية الاستعراض. وعلاوة على ذلك، قيل إن الفريق والمؤتمر يحتاجان، من منظور تقرير السياسات، إلى نظرة إجمالية عن الاحتياجات وإلى اقتناع بأن المساعدات المقدمة تناسب تلك الاحتياجات وبأنها تحقق النتائج المنشودة.

٢٣- وذكر أن دور المكتب كوسيط في تقديم المساعدة أو كمقدم لها أو كليهما هو مسألة أخرى تحتاج إلى مناقشة ولكن في السياق الصحيح. وقيل إن للمكتب ولاية محدّدة واضحة أنشطتها به أولاً الاتفاقية نفسها، وكذلك الجمعية العامة وبعدها المؤتمر ثم فريق استعراض التنفيذ. وأثار عدّة متكلمين مسألة التنسيق فشددوا على أهميته في تعظيم حجم الموارد الصحيحة وضمن تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً. ورئي أيضاً أن مستوى المعرفة بأحكام الاتفاقية لا يزال متدنياً رغم حدوث بعض التحسّن. وقد اعترف بهذا أيضاً الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية من خلال تنفيذ ولايته الخاصة بتوفير المعارف لموظفي الجهات المقدمة للمساعدة التقنية في الميدان.

٢٤- واتفق المتكلمون على أن تنظيم حلقة عمل كذلك التي أقيمت في مونتيفيديو في عام ٢٠٠٧ من شأنه أن يوفر رؤية متبصرة لما تضطلع به الجهات المانحة الثنائية والمتعدّدة الأطراف وسائر الجهات المقدمة للمساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وبوجه أعم، في مجال مكافحة الفساد. وشدّد بعض المتكلمين أيضاً على الحاجة إلى إشراك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في عملية المساعدة التقنية.

٢٥- وذكر أن فريق استعراض التنفيذ ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قد أنيطت بهما ولاية ومسؤولية العمل على تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة على أفضل وجه ممكن، حسبما يقتضيه الفصل السادس من الاتفاقية، وبالأخص المادتان ٦٠ و٦٢. وقدم وفد الأرجنتين اقتراحاً عرض فيه مجمل المسائل التي يراد أن ينظر فيها الفريق عند مناقشة دوره في مجال المساعدة التقنية في سياق الآلية. وبناءً على ذلك الاقتراح وما تلاه من مناقشات، اعتمد الفريق التوصيات الواردة أدناه.

### التوصيات

٢٦- استذكر فريق استعراض التنفيذ القرار ١/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي قرّر فيه المؤتمر تكليف الفريق بمهمة متابعة ومواصلة العمل الذي كان يقوم به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة

التقنية. وأخذ الفريق بعين الاعتبار أن الفقرة ١١ من الإطار المرجعي تقضي بأن يكون أحد أهداف آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية هو مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

٢٧- واستذكر الفريق الوظائف المسندة إليه في الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي، التي تقضي بأن تتمثل مهام الفريق في تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة، والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

٢٨- وسلّم الفريق بما تؤدّيه المساعدات التقنية التي تقدّمها الجهات المانحة الثنائية والمتعدّدة الأطراف على مختلف الصعد من دور متواصل وقَيّم، وبأهمية معالجة مسألة المساعدة التقنية معالجة فعّالة في إطار الآلية. وسلّم الفريق أيضاً بأهمية التكامل والتنسيق في برمجة المساعدة التقنية وتنفيذها بمبادرة البلدان المعنية وتحت قيادتها، باعتبار ذلك وسيلة فعّالة لتلبية احتياجات الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض من المساعدة التقنية.

٢٩- وعلى ضوء ما سبق، أوصى الفريق جميع الدول الأطراف بأن تُدرج في ردودها على قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة وفي تقاريرها القطرية، حيثما انطبق الحال، بياناً باحتياجاتها من المساعدة التقنية، ويُفضّل أن تكون مرتّبة حسب الأولوية ومتصلة بتنفيذ أحكام الاتفاقية التي يجري تناولها في دورة الاستعراض المعنية.

٣٠- وأوصى الفريق جميع الدول الأطراف بأن تقدّم، عند الاقتضاء، معلومات عن مشاريع المساعدة التقنية الجارية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية.

٣١- وقرّر الفريق أن ينظر، بالاستناد إلى نتائج عملية الاستعراض وبما يتسق مع الإطار المرجعي للآلية، في تحديد المجالات ذات الأولوية في مجال تقديم المساعدة التقنية وفي تجميع معلومات عن الاتجاهات السائدة فيما يتعلق بالمساعدات التقنية المطلوبة والمقدمة.

٣٢- وأوصى الفريق بأن تأخذ الأمانة مجالات الأولوية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه بعين الاعتبار في برامجها المواضيعية والإقليمية، وكذلك لدى صوغ أدوات المساعدة التقنية.

٣٣- وأوصى الفريق بأن تزوّده الأمانة بمعلومات عن الثغرات في تأمين التمويل اللازم لمشاريع المكتب الجاري تنفيذها وفقاً للأولويات المحدّدة.

٣٤- وأوصى الفريق كذلك بأن تقوم الأمانة، تحت إشرافه، بما يلي:

- (أ) التعاون مع سائر الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على الترويج لاستخدام الاتفاقية وآلية الاستعراض الخاصة بها كأداة لوضع برامج المساعدات في ميدان مكافحة الفساد؛
- (ب) إقامة شراكات مع الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف ضماناً للفعالية والتنسيق في تقديم المساعدة التقنية ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) تجميع المعلومات المتعلقة بالخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من تقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد؛
- (د) إدراج المعلومات المتعلقة بجوانب المساعدة التقنية في دورات التدريب الدورية التي تنظم عملاً بالفقرة ٣٢ من الإطار المرجعي للآلية.
- ٣٥- واتساقاً مع الإطار المرجعي، أعاد الفريق تأكيده على الطلب الوارد في القرار ٤/٣ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف بأن يواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها تقديم الخبرة الفنية المباشرة بشأن السياسات أو بناء القدرات من خلال برنامج المكتب المواضيعي المتعلق بتدابير مكافحة الفساد والجريمة الاقتصادية، وكذلك في برامج المكتب الإقليمية، حيثما كان مناسباً، باستخدام مجموعة أدوات المساعدة التقنية الموجودة لديه (المكتبة القانونية ومجمع إدارة المعارف وقائمة خبراء المساعدة التقنية وحلقات العمل الوطنية أو الإقليمية، إلخ).
- ٣٦- وختاماً، أوصى الفريق بأن تعدد الأمانة لكل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ هذه التوصيات، لكي ينظر فيه.

## خامساً- احتياجات الآلية من الموارد

- ٣٧- أثناء نظر الفريق في البند ٤ من جدول الأعمال، المتعلق باحتياجات آلية الاستعراض من الموارد وكيفية عملها، قدم أمين الفريق معلومات عن الموارد والنفقات اللازمة لعمل الآلية، مشيراً إلى الوثيقة CAC/COSP/IRG/2010/CRP.11. واستذكر قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٦٤، وزود الفريق بمعلومات محدثة عن عملية إعداد الميزانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. كما زود الفريق بمعلومات محدثة عن الميزانية العادية وعن التبرعات المتلقاة عن فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وكذلك بمعلومات عن النفقات المقدرة للشهور الأولى من دورة الاستعراض. وذكر أيضاً أنه ستقدم إلى فريق استعراض التنفيذ في دورته الثانية التي ستعقد في أيار/مايو ٢٠١١، معلومات مفصلة أخرى عن النفقات.

٣٨- وأشار المتكلمون إلى عدّة عوامل ينبغي أن تراعى في تقدير احتياجات الآلية من الموارد لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومنها تعيّر عدد الدول الأطراف قيد الاستعراض في السنة المعنية، وتباين عدد الصفحات التي يتعين ترجمتها، واختلاف تشكيلات اللغات المستعملة، وكذلك ضرورة الارتقاء ببرامجية قائمة التقييم الذاتي المرجعية من أجل معالجة المشاكل التقنية التي يصادفها المستعملون. وأبلغ الفريق بأن تقديرات التكاليف، ومن ثم الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، يُرجّح أن تُنقّح بالزيادة إذا ما تأكّدت الأنماط الحالية للنفقات. وشُدّد على أنه يلزم تناول مسألة حشد الأموال اللازمة للمساعدة التقنية من أجل تلبية الاحتياجات التي حدّدها البلدان من خلال آلية الاستعراض كمسألة منفصلة عن مسألة الموارد اللازمة لعمل الآلية.

### سادسا- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ

٣٩- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في جلسته السادسة، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثانية (انظر المرفق).

### سابعا- مسائل أخرى

٤٠- أعادت الوفود تأكيد المواقف التي أعربت عنها خلال الجزء الأول من دورة الفريق الأولى بشأن مسألة مشاركة المراقبين (انظر CAC/COSP/IRG/2010/7، الفقرات ٥٣ و ٥٥ و ٥٦). ورحّب بعض المتكلمين بالرأي القانوني الصادر عن مكتب الشؤون القانونية (انظر CAC/COSP/IRG/2010/9). ولاحظ متكلمون آخرون أن الرأي القانوني لا يعالج مسألة تطبيق الفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي، كما طُلب بذلك.

٤١- واتفق الفريق على أن يتوصّل المؤتمر إلى القرار النهائي بشأن مسألة مشاركة المراقبين في فريق استعراض التنفيذ. وأعرب المتكلمون عن آرائهم بشأن العناصر الأساسية لذلك القرار، وشدّدوا على ضرورة ضمان عدم خروجه عما أُنقّح عليه في الدوحة بشأن الإطار المرجعي لآلية الاستعراض. وقيل إن المؤتمر سيناقش مسألة مشاركة الاتحاد الأوروبي في الفريق. وفي انتظار ذلك اتفق الفريق على أن تُوجّه الأمانة دعوات بخصوص دورة الفريق الثانية على النحو التالي: (أ) إلى الدول الأطراف، فيما يخصّ البنود المتعلقة باستعراض التنفيذ ومشاركة المراقبين وشؤون التمويل والميزانية؛ و(ب) إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة، فيما يخصّ البند المتعلق بالمساعدة التقنية. وكان مفهوماً لدى الفريق أن هذه المناقشة لن تشكّل سابقة، وأنه سيبدل قصارى الجهد قبل

دورة الفريق الثانية وأثناءها لاستكشاف حلول مناسبة وعملية لعرضها على المؤتمر في دورته الرابعة لكي ينظر فيها.

### ثامنا- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الأولى المستأنفة

٤٢- اعتمد فريق استعراض التنفيذ، في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، التقرير عن أعمال دورته الأولى المستأنفة.

## المرفق

## جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لفريق استعراض التنفيذ

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الدورة؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة لفريق استعراض التنفيذ.
- ٧- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثانية.